زوجات واثنين وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة
وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وجزؤ سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الصنف الاخر نصيبه ونضع من مائة
وثمانية وفي جدة وجدتين لاتدلي واحدة منهما به
وستة اخوة اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر وجزؤ
سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه ونضع من مائة
وثمانية وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا
او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزؤ
سهمها اثني عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه ونضع من اربع مائة
واثنين وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر
بالامثلة مفرقة في جميع اصول المسايل بعول
وبغير عول ما عدا اصل اثنين قال المصنف رحمه
الله تعالى **فهذه** اي الاحكام التي ذكرتها **من**
الحساب في تاصيل المسئلة وتصحيحها وما بنيت
عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد **جمل** بفتح
الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام
عند

عند بعض النحاة واعم منه عند بعضهم **ياتي**
على مثالهن اي تلك الجمل **العمل** في الانكسار على
ثلاثة فرق وعلى اربعة **من غير تطويل** في العمل
بل باختصار **ولا اعتساف** بكسر الهمزة اي
ركوب خلاف الطريق بل هي على الطريق الجادة
بين الفرضيين والحساب **فاقنع** من القناعة
وهي الرضى باليسير من العطا من قولهم قنع
بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة
كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله
حديث عز من قنع وذل من طمع واما قنع بالفتح
فمعناه سال وقوله **بما بين** بالبنا للمجهول
اي وضح **فهو كافي** اي مغن عن غيره **فائدة**
في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق
او على اربعة عند من يتاتى عنده وفي امثلة من
ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة
فرق او اربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسا

Copyright © King Saud University